الخاتمة والاستنتاجات

إن العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية الملزمة، مثل اتفاقية قانون البحر، واتفاقية بازل، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ لإغراق النفايات، تدعو الأطراف لتنفيذ المسؤولية الدولية لمنع الضرر البيئي الذي تسببه أطراف في الاتفاقية ويمكن أن تقدم دفاعاً اقتصادياً لتعزيز امتثال وتنفيذ الملوث للقانون وتعويض أولئك الذين أصيبوا من جراء ممارسات ضارة على المستوى البيئي.

إن هذه المعاهدات يمكن أن تفرض مسؤولية قانونية على دولة ما، وإذا ما تكررت الحالة فإنها تخلق مسؤولية قانونية مدنية.

وفي مجال التطبيق والممارسة فإن أحكام المعاهدة الخاصة بالمسؤولية الدولية نادراً ما تطورت، وحتى قليلاً ما طبقت.

إن اتفاقية عام ١٩٧٢، حول المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية على سبيل المثال، تفرض مسؤولية دولية مشددة على الدولة التي تطلق جسماً فضائياً يسبب ضرراً على الطائرات، وهي تحلق أو على سطح الأرض، والدعوة الوحيدة التي رفعت موجب هذه الاتفاقية قد حدثت في عام ١٩٧٩ عندما انفصلت أجزاء قمر اصطناعي سوفييتي يعمل بالطاقة النووية فوق كندا، بينما دفع الاتحاد السوفييتي تعويضاً لكندا مبلغ ٣ ملايين دولار.

وكانت الأقطار أكثر رغبة في تشكيل التزامات دولية لفرض مسؤولية قانونية مدنية، بشكل مباشر على الأشخاص من القطاع الخاص للتعويض عن الضرر البيئي الذي يسببونه، إن سلسلة الاتفاقيات النقطية على سبيل المثال استخدمت لتقديم تعويضات عن الضرر البيئي الذي يسببه تدفق البقع النفطية، ولم تكن مجموعة من الاتفاقيات منذ تاريخ عام ١٩٦٠، والتي تفرض مسؤولية دولية عن الضرر الناتج عن تشغيل معامل الطاقة النووية وكذلك وسائط النقل وتصريف النفايات النووية، وبعد حادثة تشرنوبيل النووية تم تعزيز وتقوية هذه الاتفاقيات.

obeikandl.com

إن الفئة الثالثة من المسؤولية الدولية بالإضافة إلى اتفاقيات المسؤولية الدولية والاتفاقيات التي تدعو إلى تكوين مخططات المسؤولية الدولية، تنشأ عن قانون عرفي دولي، إن الدعاوى بموجب القانون العرفي للأضرار البيئية يجب أن توجه بعدد من الأسئلة الأساسية، ما هو حجم الضرر الذي يؤدي إلى مسؤولية دولية؟ وإلى أي مستوى من العناية يجب على الطرف المسؤول أن يضطلع به (إهمال أو مسؤولية قانونية مشددة)، وما هي فئات الضرر الواجب تعويضها؟

وبالرغم من أن اتفاقية الدولية التي تنص على أن الدول يجب أن لا تستخدم أراضيها للإضرار بالدول الأخرى، فإن النزاعات الدولية حول الضرر البيئي قد قادت إلى دعاوى للمطالبة بالمسؤولية الدولية ما بين الدول. وفي عام ١٩٤١ ألزمت محكمة التحكيم في قضية المصهر تريل المشهورة كندا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي خلفتها انبعاثات الكبريت السامة، وفي مثال آخر دفعت الولايات المتحدة الأمريكية لليابان (٢) مليون دولار عام ١٩٥٥، كتعويض عن الإصابات التي تسببت بها اختبارات نووية في جزر مارشال، أما اتفاق التعويض وعلى أية حال نص ضمناً على دفع الأموال بدون الإشارة إلى المسؤولية الدولية، ولم يحدد فيما إذا كانت هذه الأموال دفعت كتعويض عن الأضرار البيئية وكذلك عن الإصابات الشخصية.

لعبت الدول دوراً أساسياً في تنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي، ولكي تكون الدولة في وضع لتنفيذ قاعدة في القانون الدولي البيئي، فإنه يجب عليها أن تكون قادرة على الإثبات وحسب تعبير لجنة القانون الدولي (دولة متضررة)، طبقاً للمادة (٥) من مسودة المواد للجنة القانون الدولي في المسؤولية الدولية، (الحق للدولة المتضررة من تصرف دولة أخرى ممكن أن تتضمن هذه الحقوق تلك الناشئة من مصادر مختلفة، متضمنة من معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن قرار لأعمال منظمة دولية، أو من قاعدة للقانون الدولي العرفي، ومن الحكم الصادر من محكمة دولية، أو من بند معاهدة لدولة ثالثة).

ليست كل القضايا واضحة المعالم كما هو الحال في قضية محاكمة المصهر (Trail Smelter Case) وعلى أية حال فكل من قضايا الاختبارات النووية التي رفعتها

استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا واللتان تطالبان فرنسا بإيقاف الاختبار النووي للغلاف الجوي قي جنوب منطقة المحيط الهادي، وأثارت قضية الغزو الأبيض لحيوان الفقمة في المحيط الهادي قضية فيما إذا كانت دولة مستعدة لرفع دعوى بيئية لن تعاني من أية أضرار مادية.

ويشير هذا إلى احتمالية اتخاذ أساس التزامات تكون إما استناداً إلى معاهدة أو إلى قانون عرفي، وعندما يعتقد أحد طرفي المعاهدة أو اتفاقية أن الطرف الآخر ينتهك التزاماته في ظل تلك المعاهدة أو الاتفاقية فسيكون له الحق في ظل المعاهدة أو الاتفاقية أن يسعى لتنفيذ التزامات الطرف الذي يزعم أنه في حالة انتهاك وإن لم يعاني من ضرر مادي.

وفيما يتعلق بانتهاكات المعاهدة فإن حق الدولة في تنفيذ الالتزامات سيتم حسمه عادة من قبل شروط المعاهدة.

وفي ظل بعض المعاهدات البيئية الأخيرة، فإن الفشل في جانب أحد الطرفين لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧، في تنفيذ التزاماته في ظل تلم المعاهدة سيخول أي طرف آخر في البروتوكول للسعي في تنفيذ الالتزامات وذلك خلال الإشهاد بعدم الامتثال أو تسوية النزاع بموجب البروتوكول، بدون إظهار أنه قد عانى من ضرر بيئي كنتيجة للفشل المزعوم، وتنص اتفاقية بازل لعام (١٩٨٩) بصورة متشابهة أن (أي طرف يعتقد بأن الطرف الآخر يتصرف باتجاه انتهاك التزاماته).

وبموجب الاتفاقية فإنه يبلغ الأمانة العامة والطرف الخصم وفيما يتعلق بالسلطة القضائية للمحاكم الوطنية، فتقع هذه في فئتين:

تلك المعاهدات التي تطالب الضحايا برفع دعاوى قضائية أمام محاكم الدولة حيث تنشأ فيها تلوث عابر للحدود، أو تلك التي تسمح للضحايا أن يختاروا محاكم الدولة حيث أن دعاويهم تتناول تلوث ناشئ أو المعاناة من ضرر واقع.

إن اتفاقيات المسؤولية الدولية النووية التي تم تبنيها في الستينات تقع في إطار الفئة السابقة، ومن المتطلبات أن تقوم ضحايا الضرر النووي برفع دعاوى أمام المحاكم التي قد تبعد آلاف الأميال عن المنطقة التي حصل فيها الضرر الذي يشكل عبئاً ثقيلاً،

وعلاوة على ذلك فهم لا يسمحون بشكل صريح للدعاوى الخاصة بالضرر البيئي بالرغم من أن المفاوضات قائمة لتوسيع تعريف الضرر ليشمل الضرر البيئي.

ويمكن أن نستنتج من خلال البحث بعض النقاط التي تعد نقاطاً جوهرية في إطار هذا الموضوع، ومنها:

الاهتمام بمفهوم البيئة وتطورها الموضوعي وعلاقتها الوثيقة بالتنمية لتأمين الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الاولوية للدول النامية لتحقيق نمو اقتصادي جيد.

إن التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة والنتيجة التي توصلا إليها المجتمع الدولي تقضي بأن الاهتمام بالبيئة لم يعد ترفاً وإنما ضرورة للحياة وعليه لا بد من الاتفاق على حد أدنى من المبادئ والقواعد القانونية.

إن للدول ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية وعليها مسؤولية أن لا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لدولة أخرى، وللدول أن تدفع بعدم قبولها بأي تدهور لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراضي دولة أخرى.

يترتب على الضرر البيئي التزامات على دولة المصدر يجب أن تلتزم بها لمنع وقوع الضرر كالالتزام بمبادئ القانون العامة والالتزام بالوقاية، وأخيراً تلتزم بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي تكون قد سببتها.

من المبادئ المهمة التي أفرزتها الاتفاقية الدولية في معالجة الضرر البيئي مبدأ عد التمييز، ويقضي هذا المبدأ أن تتساوى الحقوق في ما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين يتأثرون وهذا الضرر، أن يعاملون نفس المعاملة التي تتعامل بها دولة المصدر مع مواطنيها من حيث اللجوء إلى المحاكم أو الهيئات الإدارية.

إن القاعدة التي يجب أن تطبقها الدول في نطاق الضرر البيئي هي قاعدة (الوقاية خير من العلاج)، أي تتخذ دولة المصدر جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر والوقاية منه.

يجب على الأمم المتحدة أن تجعل من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج

الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي اتفاقية ملزمة لجميع الدول الأعضاء لما تحمله من طابع عام ينظم الأنشطة كافة التي قد تنجم عنها أضرار بيئية.

إلزام الدولة المصدر بالإبلاغ وتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاطات التي ـ أو من المحتمل ـ أن تسبب أضراراً بيئية كي يتسنى للدول المتأثرة اتخاذ التدابير الوقائية وفقاً لطبيعة النشاط المضطلع به.

obeikandl.com